

مقياس قانون العلاقات الدولية

التخصص: قانون عام

المستوى: سنة ثالثة

الأستاذ: بن مهني لحسن lahcenebm@yahoo.com

المحاضرة السادسة: مفهوم، أشكال ووظائف البعثة الدبلوماسية

البعثة الدبلوماسية الدائمة هي عبارة عن مرفق عام من مرافق الدولة الموفدة يسهر على إدارة علاقاتها الخارجية وتمثيلها والتفاوض باسمها ولمصلحتها بالإضافة إلى حماية مواطنيها ومصالحها، وقد نظمت مهام هذه البعثات وتشكيلاتها وحصاناتها وامتيازاتها اتفاقية فيينا للعام 1961.

• أشكال البعثات الدبلوماسية:

تنشأ البعثات الدبلوماسية بالاتفاق والرضا المتبادل بين الدول، وهذا الاتفاق هو الذي يحدد شكل البعثة الدبلوماسية وفقا لحجم وطبيعة العلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، فقد تتخذ البعثة الدبلوماسية شكل سفارة أو مفوضية أو مكتب أعمال وفقا لما يتطلبه نشاطها في الدولة المعتمد لديها من هياكل ومكونات مادية وبشرية.

أ/ السفارة (Ambassade): هي أرقى أنواع ودرجات التمثيل الدبلوماسي، يرأسها شخص يسمى "سفير" يعتمده رئيس الدولة ليتولى تسيير وإدارة عملها وهو المسؤول المباشر عن عمل السفارة تجاه دولته.

ب/ المفوضية (Légation): وهي بعثة دبلوماسية من الدرجة الثانية يرأسها وزير مفوض معتمد من طرف رئيس الدولة، وهو أقل رتبة من السفير من ناحية الأسبقية فقط رغم تمتعه بكافة صلاحياته، وهو ما نصت عليه المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بقولها أنه: "لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم والمراسيم."

ج/ مكتب الأعمال: وهو أدنى درجات البعثة الدبلوماسية يرأسه شخص يسمى بـ "القائم بالأعمال" الذي قد يكون أصيلا أو وكيلا معتمدا لدى وزير الخارجية، وتجدر الإشارة أيضا إلى الفرق بين القائم بالأعمال الذي يملك الصفة الدبلوماسية والقائم بالأعمال من بين الموظفين الإداريين الذي يتولى القيام بالأعمال الإدارية للسفارة بشكل مؤقت نتيجة لظروف معينة.

• مهام ووظائف البعثات الدبلوماسية:

حددت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا مهام البعثة الدبلوماسية مستخدمة في ذلك مصطلح "الأعمال" الذي يشمل كلا من المهام والوظائف دون مراعاة للفرق بينهما، وتشمل هذه الأعمال ما يأتي:

أ/ المهام والوظائف العادية:

- تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها.
- حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود المقررة في القانون الدولي.
- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.
- استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمد لديها.
- تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، والعمل على إنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية.

ب/ المهام الاستثنائية: أتاحت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة للبعثة الدبلوماسية أن تمارس الأعمال القنصلية بقولها أنه: "... و/ لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية"، وتصنف هذه الأعمال ضمن الاستثناء لأن الأصل في العمل القنصلي هو الاستقلالية عن العمل الدبلوماسي وقد خصصت له بعثات قنصلية تحكم عملها وطرق تكوينها وحصاناتها وامتيازاتها اتفاقية مستقلة هي اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية للعام 1963.